

معاً.. كالجسد الواحد

# شروط وأحكام

## برنامج (درع) لضمان دخل الأسرة

## الشروط والأحكام

# برنامج (درع) لضمان دخل الأسرة

- ٨- الإفصاح والإقرار: جميع البيانات والمعلومات الخطية التي يقدمها ويرثها حامل الوثيقة أو المشترك عند تقديم طلب التأمين أو بعد توقيع الوثيقة، وتغير جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والأحكام.
- ٩- تحديد العمر عند الاشتراك: يتم حساب عمر المشترك عدد أيام سريان الوثيقة بناء على تاريخ الميلاد السابق أو الاح琪 أنهاها بقرار تاريخ بداية سريان الوثيقة.
- ١٠- مبلغ الاشتراك: مبلغ من المال يجب على حامل الوثيقة دفعه عند تاريخ استحقاقه وفقاً لما هو منصوص عليه في جدول الوثيقة، ويتم تحديد هذا المبلغ من قبل الاكتواري بناء على عدة عوامل مثل عمر المشترك، الحالة الصحية، طبيعة العمل وغيرها من عوامل الخطر التي يتم تزويدها بمذوج طلب التأمين وتم دراستها وتحليلها.
- ١١- مبلغ التغطية: هو المبلغ الذي يدفع عند وقوع الحدث المغطى كما هو مبين جدول الوثيقة، ولن يتم دفع هذا المبلغ في حال بقاء المشترك على قيد الحياة عند إنتهاء مدة سريان الوثيقة.
- ١٢- منافع الوثيقة: مبلغ التغطية، كما هو مبين بالبند رقم (٨) أدناه
- ١٣- الحدث المغطى: الحدث الذي تتفق عليه بموجب هذه الوثيقة هو وفاة المشترك والتي يتبع على وقوعها خالد مدة سريان الوثيقة استحقاق منافع الوثيقة الواردة في البند (٨) أدناه، ويستثنى من ذلك حالات الوفاة التي تتم بناء على الأسباب المذكورة في البند (٢٠) أدناه باستثناءات.
- ١٤- حامل الوثيقة: هو الفرد الذي يتبع على وقوع الحدث المغطى له أثناء سريان الوثيقة استحقاق دفع منافع الوثيقة.
- ١٥- المشترك: هو الفرد الذي يتبع على وقوع الحدث المغطى له أثناء سريان الوثيقة استحقاق دفع منافع الوثيقة. كما هو مبين في البند الثاني (٨) أدناه.
- ١٦- المستفيد: هو الفرد أو الشخصية الاعتبارية المعينة من قبل حامل الوثيقة كما هو منصوص عليه في هذه جدول الوثيقة وفي أي من الأحكام التي تصيرها السلطات القانونية المختصة السارية المعروفة في المملكة العربية السعودية بطريقة قانونية متوفقة مع الشريعة الإسلامية ومتقبولة لدى الشركة.
- ١٧- الحادث: الأصابة الجسمانية التي تحدث بصورة مباشرة ومستقلة عن جميع الأسباب الأخرى وتنتهي عن حادث خارجي عنيف وطاري يترك آثارا على خارج الجسم، قد يتضمنها وتحصل أثناء مدة سريان هذه الوثيقة.
- ١٨- المرض: هو مرض مفاجئ أو اضطراب في صحة المشترك قد ينشأ ويحدث أثناء مدة سريان هذه الوثيقة.
- ١٩- الاكتواري: هو شخص أو مجموعة أشخاص يعملون لدى الشركة من المختصين في تطبيق نظرية الاحتمالات والاحصاءات وحسابات المخاطر، والتي تتعلق بحسابات التأمين، على سبيل المثال مبالغ الاشتراكات والاحتياطات ومحض الأمور والأرباح ومعدلات الاستحقاقات السنوية.
- ٢٠- العملية: الوحدة التقنية الرسمية المستخدمة لأغراض الوثيقة فيما يخص مجال الاشتراكات وبمبالغ التغطية والحوالات التقنية والمطالبات المستحقة، كما هو مبين في جدول الوثيقة.
- ٢١- التعديلات والإجراءات والتغييرات اللاحقة: قرار رسمي كتابي مصدر من قبل الشركة مباشرة ويفاقع عليه حامل الوثيقة أو بناء على طلب حامل الوثيقة حول أي تعديل مالي أو غير مالي أدخل على الوثيقة بعد التوقيع ويعتبر جزء لا يتجزأ من الشروط والأحكام.
- ٢٢- الفاضل: المبلغ الرائد من أنشطة التأمين للشركة ، إن وجد، والذي يتم الحصول عليه بعد تسوية المطالبات وتطبيق الفروقات في مبالغ الاحتياطي، وإضافة الأرباح الاستئمارية الناتجة من أنشطة التأمين، أو تغطية العجز وطريق أي مصاريف إدارية أو عمومية ذات الصلة في أي سنة مالية، ويتم توزيع الفاضل سنويا بعد اعتمامه من الشركة، كما هو مبين في البند (١٣).
- ٢٣- النظير: وثيقة مكتوبة صادرة عن الشركة ثبتت أي تغيير أو إضافة أو حذف من الشروط والأحكام تكون ملحقة أو مرفقة بالشروط والأحكام.
- ٢٤- يوم العمل: أيام العمل الرسمية فيما عدا عطلات نهاية الأسبوع والإجازات الرسمية التي تحددها الحكومة أو جهة الإشراف على التأمين.
- ٢٥- سنة الوثيقة: هي فترة إثنا عشر شهرا ميلادية بدأ بتاريخ بدء السريان.
- ٢٦- تاريخ الإنتهاء: هو التاريخ الموضح في جدول الوثيقة الذي ينتهي عنده سريان الوثيقة.
- ٢٧- الشروط والأحكام: ما جاء في هذه الوثيقة.
- ٢٨- مدة الوثيقة: الفترة بين تاريخ بدء سريان الوثيقة و تاريخ الإنتهاء
- ٢٩- حالة سماقه لتلقي التأمين: أي حالة صحية معروفة لحامل الوثيقة والتي تبدي أعراضًا أو كانت نتيجة لآيةإصابة أو رض أو تأثير تم إجلاؤها تقديم علاج طبي أو جراحي أو دوائي أو أي تشخيص طبي أو إستشارة قبل تاريخ بدء السريان، كما هو مذكور في جدول الوثيقة أو في أي نظر.
- ٣٠- الوثيقة الإضافية: مناقب إضافية اختيارية يمكن العاقبها على التأمين في الشروط والأحكام.
- ٣١- العجز: حالة فسيولوجية أو نفسية تمنع المشترك من أداء وظائفه وأعماله المعتادة، ولزيد من التفصيل عن طبيعة المعجوزات سيتم ذكرها بالتفصيل في بند منافع الوثيقة الإضافية رقم ٣٢-٣١ والملحق المرفق (أ و ب).
- ٣٢- الخسارة: الخسارة هي الإصابة أو الضرر والتي تلحق بالمشترك نتيجة لوقوع حادث واحد أو أكثر، وبناء على الاشتراكات التي قامت الشركة بأخذها لتفصيل المشترك.
- ٣٣- منفعة الوثيقة الإضافية: مناقب تغطية الوثيقة الإضافية التي تقدمها الشركة، وسيتم ذكرها بالتفصيل في بند المنافع الإضافية.
- ٣٤- رسوم المنفعة الإضافية: تصدر كل منفعة وثيقة إضافية بناء على مبالغ تفاصيل الإشتراكات الإضافية والمبنية في المنفعة الإضافية.
- ٣٥- التنازل: تفل حقوق الحصول على منفعة الوثيقة إلى طرف آخر عند وقوع الحدث المغطى.
- ٣٦- الإلغاء: إلغاء الوثيقة من قبل حامل الوثيقة قبل تاريخ إنتهاءها.

#### البند الرابع: مضمون الشروط والأحكام:

يوافق حامل الوثيقة على دفع مبالغ الاشتراكات كما هو مبين في جدول الوثيقة ووفقاً للبنود هذه الشروط والأحكام، في حال وقوع (الحدث المغطى) تدفع منافع الوثيقة المنصوص عليها في البند (٨) أدناه إلى المستفيد.

#### البند الخامس: تاريخ بدء سريان الوثيقة:

يبدأ سريان الوثيقة حسب التاريخ المبين في جدول الوثيقة وهو تاريخ قبول الشركة بتغطية وقوع الحدث المغطى وفقاً للبنود الواردة في هذه الشروط والأحكام.

#### البند السادس: تاريخ إصدار الوثيقة:

تاريخ إصدار الوثيقة كما هو مبين في جدول الوثيقة هو تاريخ توقيع الوثيقة من قبل الشركة و حامل الوثيقة بناء على طلب التأمين المقدم من حامل الوثيقة، وقد يكون هذا التاريخ هو تاريخ بدء سريان الوثيقة أو تاريخ لاحق له

#### مقدمة

حيث إن الجزيرة تكافل تعاوني (يشار إليها فيما بعد أ ت) شركة مساهمة سعودية، تعمل في مجال التأمين وكل ما يتعلق بهذه الأعمال، واستناداً إلى نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢/م في ٦/٢/١٤٢٤هـ ولاتفاقية التنافذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٤٥٣/٢/١ في ١٤٥٦/١ هـ تقوم بأعمال التأمين والتعاوني تحت إشراف البنك المركزي السعودي.

وعنوانها هو مركز المساعدة هاتف ٢٠٩- 66688877-02 وفاكس رقم ٣١٨٣١٣-٥٢١٥ جدة - ٢١٤٢٢ - المملكة العربية السعودية. ويشار إليها فيما بعد (بـ الشركة)

وحيث أن حامل الوثيقة قد قبل أن يكون مشاركاً لأشخاص آخرين مشتركين لدى الشركة على أساس التأمين التعاوني، ويدرك أن الغرض من التأمين هو تحقيق التعاون بين جميع حاملي الوثائق، وذلك بهدف تخفيف العواقب وتعزز الخدمات المقدمة التي قد تحل بهم من خلال استخدام اشتراكات التأمين التي يدفعونها لتفصيل المخاطر التي قد يواجهونها.

وحيث أن حامل الوثيقة يقر بأحقية الشركة في اتخاذ ما يلزم لحمايةصالح حاملي الوثائق مجتمعين، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في جميع الأحوال لحماية مثل تلك المصالح، حتى وإن تضمنت تلك الإجراءات حرمان حامل الوثيقة أو المتضرر له من المنافع المنصوص عليها إذا كان تصرف حامل الوثيقة أثناء أو بعد توقيع نموذج طلب التأمين ينطوي على الخداع وألغى أو الغش وأسوة النية.

وحيث أن حامل الوثيقة قد تقدم للشركة بطلب التأمين وقام بتعينه جميع النماذج والإقرارات الملحقة به بالإضافة إلى دفع مبلغ الاشتراك مقدماً. وحيث أن الشركة قد اتفقت على طلب حامل الوثيقة الذي يُعد مع أي بيانات خطية أخرى مكوناً من مكونات هذه الشروط والأحكام.

لقد قامت اللجنة الشرعية لشركة الجزيرة تكافل بمراجعة جميع الأمور المتعلقة بشروط وأحكام برنامج الحماية والمتعلقة للتأكد من موافقها للأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وبناء على ما تقدم، يجب على الشركة أن تدفع المنافع المنصوص عليها إلى المستفيد بعد وقوع الحدث المغطى، وذلك في حال القائم حامل الوثيقة بكافة بنود الشروط والأحكام التالية:

#### البند الأول: استجلال.

١- تعتبر المقدمة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والأحكام وتمتم له ويؤخذ في الاعتبار عند تطبيقه / أو تنفيذه / أو تفسيره بنود الشروط والأحكام وذلك بغرض الوفاء بالحقوق والالتزامات.

٢- الإشارة إلى الشركة تشمل الإشارة إلى ممثلها القانونيون و/أو وكلائها الشرعيين.

٣- الإشارة إلى لغط الجمع تشمل الإشارة إلى المفرد، والإشارة إلى المذكر تشمل الإشارة إلى المؤنث والعكس، وذلك عند استخدامها في هذه الشروط والأحكام ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

٤- الإشارة إلى أي يوم أو شهر أو عام أو فترة زمنية أخرى بالإضافة إلى تاريخ الخطابات والمراسلات الرسمية المتعلقة تسجيل التقويم الميلادي وما يقابلها بالتقسيم الهجري.

٥- الرسوم والاشتراكات وغيرها من المبالغ المحددة بفترة زمنية بالإضافة إلى تاريخ الميلاد والوفاة وال عمر في هذه الوثيقة يتم حسابها وفق التقويم الميلادي.

#### البند الثاني: الممثال لتعريفات وبنود الشروط والأحكام.

١- تمثل التعريفات والشروط المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام وكافة الملاحق أو العروض المرفقة بها العلاقة التعاقدية بين حامل الوثيقة والشركة.

٢- لا تتحمل الشركة مسؤولية أي تصريحات أو بيانات، سواء شفهية أو خطية، من ناحيتها أو أي وكيل لها سواء كانت ساقطة أو لغة لتوقيع هذه الشروط والأحكام، ما لم يقتضي ذلك في هذه الشروط والأحكام المطبوعة أو تمت كتابتها وإرفاقها وتوضيحيها في مقر مكتب الشركة المسجل من قبل موظف مخول بذلك من قبلها.

#### البند الثالث: التعريفات.

يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية، أيها وردت في هذه الشروط والأحكام المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك، وهي على النحو التالي:

١- الشركة: شركة الجزيرة تكافل تعاقب (أ ت).

٢- ممثل الشركة: أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بتقديم خدمات أو منتجات وتم تعينه أو التعاقد معه بغض النظر إدارية برنامج التأمين باسم أو بالنيابة عن الشركة و بموجب الشروط والأحكام المتعلقة بأحكام الخدمات.

٣- إبرام عقد: إبرام عقد تحدد أحکام وشروط تقديم الخدمات وحقوق ومسؤوليات كل طرف تجاه الطرف الآخر، ويتم إبرام عقد مستقل كل حالة مما يترتب عليه اختلاف الحقوق والالتزامات من حالة إلى أخرى.

٤- الوثيقة: اتفاقية التأمين المبرمة بين كل من حامل الوثيقة والشركة التي تحكم العلاقة بينهما، وفقاً للشروط والأحكام الواردة فيها. كما أنها تشمل المستندات والوثائق التالية، والتي يجب على حامل الوثيقة الاحتفاظ بها في مكان آمن:

(أ) جدول الوثيقة مع الشروط والأحكام.

(ب) نموذج طلب التأمين.

(ج) نموذج تقصي الحقائق.

(د) أي اتفاقيات خطية أخرى وأى من أنواع التنازلات أو الطلبات المقدمة من قبل حامل الوثيقة في حينه بصورة خطية والتي يتم قبولها صراحة وتتفيد منها من قبل الشركة بإصدار تظيرات.

٤- جدول الوثيقة: وثيقة تتضمن معلومات وبيانات خاصة بحامل الوثيقة والمشترك و المستفيد وبمبالغ الاشتراك والمنافع المستحقة والرسوم ورسوم الإلقاء بالإضافة إلى معلومات أخرى.

٥- نموذج طلب التأمين: نموذج معد مسبقاً من قبل الشركة، يتضمن المعلومات والبيانات الشخصية والمالية التي يتعينه بغض التقديم إبرام اتفاق تأمين.

٦- نموذج تقصي الحقائق: نموذج معد مسبقاً من قبل الشركة ويتضمن المعلومات المالية والشخصية لحامل الوثيقة أو للمشتراك عند تقديم طلب تأمين، ويقوم حامل الوثيقة بتعينه وذلك من أجل دعم وتصميم وإعداد خطة التأمين.

٧- العرض التوضيحي: عرض منافع الوثيقة المستقبلية المختارة من قبل القيم المختارة من قبل حامل الوثيقة.

حسبما بين في جدول الوثيقة.

#### البند السادس: تاريخ استحقاق مبلغ الاشتراك.

تاريخ استحقاق مبلغ الاشتراك الواجب دفعه من قبل حامل الوثيقة كما هو مبين في جدول الوثيقة.

#### البند الثامن: منافع الوثيقة وحالات استحقاقها:

٨-١ تنقسم منافع الوثيقة إلى:

(أ) مبلغ التغطية مبلغ ثابت أو حسب جدول يحدد من قبل حامل الوثيقة كما هو مبين في جدول الوثيقة.

٨-٢ يستحق المستفيد منافع الوثيقة في الحالات التالية:

٨-٣ في حال حدوث وفاة المشترك:

(أ) خلال مدة سريان الوثيقة.

ب) قبل إنهاء العمر المحدد للمشتراك، كما هو محدد في جدول الوثيقة.

٨-٤ في حالة إلغاء أو فسخ الوثيقة من قبل حامل الوثيقة، لا يتم دفع أي منفعة وثيقية. يحق لحامل الوثيقة استرجاع

مبلغ إشتراك الخطر على أساس تناصي.

٨-٥ يتم تنفيذ طلب إلغاء الوثيقة خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تلقى الشركة طلب إلغاء مكتوب من قبل حامل

الوثيقة.

٨-٦ يتم إقطاع الرسوم وإشتراك الخطر بشكل تناسبي من منافع الوثيقة في حال وفاة المشترك خلال فترة السماح.

#### البند التاسع: تاريخ انتهاء سريان الوثيقة.

ينتهي سريان هذه الوثيقة عند وقوع أي من الحالات المبينة في الفقرة (٨-٦) أعلاه.

#### البند العاشر: السنة المالية.

السنة المالية اتفاقي عشر شهرًا ميلاديًّا تبدأ من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة.

#### البند الحادي عشر: الآثار المتوقبة على التغيير أو التعديل على البيانات والمبالغ المقدمة من قبل حامل الوثيقة للشركة.

١١-١ إن المعلومات الواردة في نموذج طلب التأمين ونموذج تقصي الحقائق وأى تصريحات أو إقرارات موقعة من قبل حامل الوثيقة أو المشترك تعتبر ذات أهمية جوهريه وأساساً تعتمد عليه الشركة في تقييم المخاطر واحتساب مبلغ إشتراك الخطر.

١١-٢ بمحض هذه الشروط والاحكام وبناء على ما ورد في الفقرة (١٠-١١) أعلاه فإن حامل الوثيقة يقر بتحمله مسؤولية إبلاغ الشركة كتابياً عن أي تغيرات تطرأ على تلك المعلومات.

١١-٣ إذا تم إبلاغ الشركة أو نما إلى علمها أو تبين لها في أي وقت بموجب مستندات رسمية وجود معلومات غير صحيحة أو تغيرات لم يتم إبلاغ عنها فيتحقق للشركة إعادة الاحتساب مبلغ إشتراك الخطر المبين في جدول الوثيقة عن الفترة من تاريخ تقديم المعلومات غير الصحيحة أو حدوث التغير وذلك حتى تزداد إعادة الاحتساب وإذا كانت نتيجة إعادة الاحتساب تشير إلى مبالغ متحركة، سيتم طلب مبلغ إشتراك اضافية.

١١-٤ تقوم الشركة بإبلاغ حامل الوثيقة كتابياً بخصوص مبالغ إشتراكات الإضافية و سيتم تحصيلها خلال فترة سماح ٣٠ يوم.

١١-٥ لا يحتفظ الشركة بحقها بإلغاء الوثيقة في حال عدم قيام حامل الوثيقة بدفع المبلغ خلال فترة السماح.

١١-٦ في حال كانت تأمينات إعادة الاحتساب تشير إلى إضافة لحساب حامل الوثيقة فإنه سيتم قيد هذا الفرق الزائد لحامل الوثيقة وسوف تقوم الشركة بإبلاغ حامل الوثيقة خطيباً بهذا التغير.

#### البند الثاني عشر: المستفيد.

١٢-١ المستفيد المستحق لمنافع هذه الوثيقة يمكن أن يكون أيًّا مما يلي:

١٢-٢ الفرد أو الجهة الاعتبارية، المحدد كمستفيد من قبل حامل الوثيقة بطريقة قانونية و موافق عليها من قبل الشركة.

١٢-٣ أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو أي شخص اعتباري يتم تعينه من قبل الجهات القضائية أو الناظامية المختصة بموجب صك حصر الورثة أو الأحكام التي تتصدر من هذه الجهات.

١٢-٤ تتعين الشركة من الالتزام بدفع منافع الوثيقة إلى المستفيد المحدد في جدول الوثيقة، كما يحق للشركة استرداد المبالغ التي دفعتها إلى المستفيد المحدد في جدول الوثيقة، وذلك في حال صدور حكم أو قرار من أي جهة أو لجنة ذات اختصاص قضائي، يقضي بدفع منافع هذه الوثيقة لأي شخص طبيعي أو اعتباري آخر غير المستفيد المحدد في جدول الوثيقة، وذلك بعد الازانة لتنفيذ هذا الحكم.

١٢-٥ يحق لحامل الوثيقة ممارسة الحقوق التالية:

١٢-٦ إلغاء أو تعديل اسم المستفيد في جدول الوثيقة في أي وقت وقبل وقوع الحدث المغطى و بدون موافقة المستفيد المحدد في جدول الوثيقة. سيتعين أي إلغاء أو تعديل غير صالح مالم يتم مخاطبة الشركة به كتابياً ويتم تسجيله بملف في مكاتب الشركة المسجلة.

١٢-٧ الاستئناف من كافة الحقوق والإمتيازات التي تمنحها الشركة للمشترك في جدول الوثيقة وفقاً للأنظمة المعمول بها و طالما أن التعديل لا يتعارض مع الشروط والأحكام، شريطة أن يكون أي استخدام له بهذه الحقوق والإمتيازات وفقاً للمواد الواردة في هذه الوثيقة.

١٢-٨ لا تتحمل الشركة أي مسؤولية أو التأمين نتيجة إلغاء أو تعديل في المستفيد من قبل حامل الوثيقة وفقاً للأنظمة المعمول بها و طالما أن التعديل لا يتعارض مع الشروط والأحكام.

١٢-٩ لا تقوم الشركة بأي حال من الأحوال بدفع أي مبالغ إلى أي فرد أو جهة منفردين أو مجتمعين تتجاوز قيمة منافع الوثيقة المقصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.

١٢-١٠ عند الدفعية الباهتة لمنافع الوثيقة تؤدي الشركة المالية من أي إلتزامات مادية تجاه المستفيد بمجرد توقيع المستفيد على نموذج المخالصة الباهتة أو استلام منافع الوثيقة بعد وقوع (الحدث المغطى)، وتتعين هذه المخالصة إثباتاً نهائياً وقاطعاً على إتمام الدفع.

#### البند الثالث عشر: آلية توزيع الفائض.

١٣-١ يتم تحديد الفائض سنويًّا عند بداية كل سنة مالية ويجري توزيع ما لا يقل عن ١٠٪ من ذلك الفائض إن وجد إلى حاملي الوثائق كما هو مبين في هذا البند.

١٣-٢ يتم توزيع الفائض كما هو متناسب مع مبالغ إشتراكات المدفوعة للسنة المالية التي نشأ عنها هذا الفائض.

١٣-٣ يصلح حامل الوثيقة الذي يحمل وثيقة سارية المفعول عند نهاية السنة المالية التي تستمر سارية المفعول حتى تاريخ توزيع الفائض بعد نهاية السنة المالية، على حصة من الفائض تدفع نقداً أو يتم إقطاعها من إشتراكه المستحق التالي، إن وجد.

١٣-٤ لا يستحق حامل الوثيقة أي فائض في حال إلغاء الوثيقة بعد نهاية السنة المالية والتي تم حساب الفائض لها ولكن قبل تاريخ توزيع الفائض.

١٣-٥ يخصض توزيع الفائض إلى مواجهة الجهات المعنية المختصة، إذا لزم الأمر و مجلس إدارة الشركة.



٦-١٣٤ زراعة عضو رئيسي أو نخاع العظم:  
الشخص الفعلي باعتباره ملقياً بعملية زراعة أي من الأعضاء الواردة أدناه، أو إدراج اسمه رسمياً في قائمة انتظار زراعة أي من الأعضاء الواردة أدناه:

• أحد الأعضاء البشرية الكاملة التالية: القلب، الرئة، الكبد، الكلم، البنكرياس.

• نخاع عظم شري ياستخدام الغلايا الجذعية المكونة للدم، وذلك بعد الاستئصال والنزع الكلوي للنخاع العظمي.  
• ويجب اعتبار عملية الزراعة ضرورة طبية يستند على إثبات فشل العضو الوظيفي. وستنفي حالات زراعة الغلايا الجذعية غير الواردة أدناه.

٧-١٣٤

قصور وظيفي عصبي متعدد يدوم لأكثر من ستة أشهر نتيجة تحطم/نزع الميلين/النخاعين في الدماغ والنخاع الشوكي  
ويجب أن يكون التشخيص واضحاً لا ليس فيه مؤكداً من قبل استشاري أمراض الدماغ والأعصاب، وذلك إنما الإصابة بعدد من الأعراض المعاصرة تنتهي على خلل في الأعصاب البصرية وجذع الدماغ والنخاع الشوكي، وخلل في وظائف الاتزان والإحساس.

٨-١٣٤

جراحة الشريان الأبهري/الأورطي:

العمليات الجراحية الرئيسية للشريان الأبهري/الأورطي في الصدر أو البطن لعلاج مرض الأوعية الدموية المهدد للحياة،  
ويشمل ذلك إصلاح ضيق الشريان والحلول الجراحية لتقدير الواعي بالشريان الأبهري/الأورطي (أم الدم الشريانية)  
والنسلح الأبهري/الأورطي، وتستثنى الجراحات البسيطة للاستطباب، كما لا تتم تغطية العمليات الجراحية لفروع  
الشريان الأبهري/الأورطي.

٩-١٣٤

حالة من غيبوبة المستمر دون أي رد فعل أو استجابة للمؤثرات الخارجية والاحتياجات الداخلية، مع اللجوء إلى  
استخدام أنظمة وأجهزة دعم الحياة لمدة لا تقل عن ست وسبعين (٩٦) ساعة. يجب تقديم تقرير طبي معتمد من قبل  
مستشاري أمراض الدماغ والأعصاب ثبتت الخل الدائم في الأعصاب. وتستثنى حالة الغيبوبة الناتجة بشكل ماشر  
عن تناول الكحول والمخدرات.

١٠-١٣٤

العي:

الفقدان الكامل غير القابل للاسترداد للبصري في كلتا العينين نتيجة مرض أو حادث يجب إثبات العي من قبل تقرير  
طبيب عيون ويشترط عدم إمكانية علاج العي بواسطة إجراءات طبية.

١١-١٣٤

الحرق الكثيرة:

الحرق من الدرجة الثالثة التي تغطي ما لا يقل عن٪ ٢٠ من سطح الجسم.

١٢-١٣٤

مرض الزهايمر/الخرف:

تدحر أو فقدان القدرة العقلية الفكرية نتيجة فشل وظائف الدماغ كاملاً غير قابل للشفاء، مثبت بأدلة  
الفحص السريري والتحميمات القافية الموحدة وتبينة استبيانات خاصة بمرض الزهايمر والخرف. يشترط  
أن يؤدي المرض إلى خلل جموري في الإدراك، ويجب أن يتم التحقيق خاصاً بمرض الزهايمر والخرف. ويعتمد من قبل مستشاري أمراض الدماغ  
والأعصاب وستتيلى الغرف الواقعة على تناول الكحول والمخدرات أو الإصابة بمرض نقص المخاعة المكتسبة (الإيز).

١٣-١٣٤

منفعة هذه الوثيقة الإضافية عبارة عن مبلغ التغطية الخاص به المبين في جدول الوثيقة.

١٤-١٣٤

إذا توفى المشترك خلال مدة سريان هذه الوثيقة الإضافية وأقرت الشركة باستحقاق دفع منفعة هذه الوثيقة  
الإضافية، سيتم دفعها على دفعات شهرية متساوية لفترة محددة من الزمن. وذلك وفقاً لإختيار حامل الوثيقة  
بنموذج طلب التأمين أو في أي تطبيقات تصدر من قبل الشركة للأها.

١٥-١٣٤

إذا توفى المشترك خلال مدة سريان هذه الوثيقة الإضافية، والتي يتم دفعها على دفعات واحدة، إذا أصيب  
المشتراك بمرض مستعصي أو حرج خلال مدة سريان هذه الوثيقة الإضافية، وأقرت الشركة بثبوت هذا المرض أو  
الإصابة بمرض مستعصي أو حرج.

١٦-١٣٤

إذا توفى المشترك قبل اقرار الشركة بثبوت إصابته بمرض مستعصي أو حرج فلا يجوز للمستفيد المطالبة بدفع  
لأزمة في غضون تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ وقوع المرض أو الإصابة.

١٧-١٣٤

إذا توفى المشترك قبل اقرار الشركة بثبوت إصابته بمرض مستعصي أو حرج فلا يجوز للمستفيد المطالبة بدفع  
مبلغ التغطية الخاص بهذه الوثيقة الإضافية وإنما يحق له المطالبة فقط بدفع منفعة الوثيقة الأساسية.

١٨-١٣٤

الجلة الثالث والثلاثون: معايير الشكاوى

١٩-١٣٤

١٣-١٣٤

٢٠-١٣٤

٢١-١٣٤

٢٢-١٣٤

٢٣-١٣٤

٢٤-١٣٤

٢٥-١٣٤

٢٦-١٣٤

٢٧-١٣٤

٢٨-١٣٤

٢٩-١٣٤

٣٠-١٣٤

٣١-١٣٤

٣٢-١٣٤

٣٣-١٣٤

٣٤-١٣٤

٣٥-١٣٤

٣٦-١٣٤

٣٧-١٣٤

٣٨-١٣٤

٣٩-١٣٤

٤٠-١٣٤

٤١-١٣٤

٤٢-١٣٤

٤٣-١٣٤

٤٤-١٣٤

٤٥-١٣٤

٤٦-١٣٤

٤٧-١٣٤

٤٨-١٣٤

٤٩-١٣٤

٥٠-١٣٤

٥١-١٣٤

٥٢-١٣٤

٥٣-١٣٤

٥٤-١٣٤

٥٥-١٣٤

٥٦-١٣٤

٥٧-١٣٤

٥٨-١٣٤

٥٩-١٣٤

٦٠-١٣٤

٦١-١٣٤

٦٢-١٣٤

٦٣-١٣٤

٦٤-١٣٤

٦٥-١٣٤

٦٦-١٣٤

٦٧-١٣٤

٦٨-١٣٤

٦٩-١٣٤

٧٠-١٣٤

٧١-١٣٤

٧٢-١٣٤

٧٣-١٣٤

٧٤-١٣٤

٧٥-١٣٤

٧٦-١٣٤

٧٧-١٣٤

٧٨-١٣٤

٧٩-١٣٤

٨٠-١٣٤

٨١-١٣٤

٨٢-١٣٤

٨٣-١٣٤

٨٤-١٣٤

٨٥-١٣٤

٨٦-١٣٤

٨٧-١٣٤

٨٨-١٣٤

٨٩-١٣٤

٩٠-١٣٤

٩١-١٣٤

٩٢-١٣٤

٩٣-١٣٤

٩٤-١٣٤

٩٥-١٣٤

٩٦-١٣٤

٩٧-١٣٤

٩٨-١٣٤

٩٩-١٣٤

١٠٠-١٣٤

١٠١-١٣٤

١٠٢-١٣٤

١٠٣-١٣٤

١٠٤-١٣٤

١٠٥-١٣٤

١٠٦-١٣٤

١٠٧-١٣٤

١٠٨-١٣٤

١٠٩-١٣٤

١١٠-١٣٤

١١١-١٣٤

١١٢-١٣٤

١١٣-١٣٤

١١٤-١٣٤

١١٥-١٣٤

١١٦-١٣٤

١١٧-١٣٤

١١٨-١٣٤

١١٩-١٣٤

١٢٠-١٣٤

١٢١-١٣٤

١٢٢-١٣٤

١٢٣-١٣٤

١٢٤-١٣٤

١٢٥-١٣٤

١٢٦-١٣٤

١٢٧-١٣٤

١٢٨-١٣٤

١٢٩-١٣٤

١٣٠-١٣٤

١٣١-١٣٤

١٣٢-١٣٤

١٣٣-١٣٤

١٣٤-١٣٤

١٣٥-١٣٤

١٣٦-١٣٤

١٣٧-١٣٤

١٣٨-١٣٤

١٣٩-١٣٤

١٤٠-١٣٤

١٤١-١٣٤

١٤٢-١٣٤

١٤٣-١٣٤

١٤٤-١٣٤

١٤٥-١٣٤

١٤٦-١٣٤

١٤٧-١٣٤

١٤٨-١٣٤

١٤٩-١٣٤

١٥٠-١٣٤

١٥١-١٣٤

١٥٢-١٣٤

١٥٣-١٣٤

١٥٤-١٣٤

١٥٥-١٣٤

١٥٦-١٣٤

١٥٧-١٣٤

١٥٨-١٣٤

١٥٩-١٣٤

١٦٠-١٣٤

١٦١-١٣٤

١٦٢-١٣٤

١٦٣-١٣٤

١٦٤-١٣٤

١٦٥-١٣٤

١٦٦-١٣٤

١٦٧-١٣٤

١٦٨-١٣٤

١٦٩-١٣٤

١٧٠-١٣٤

١٧١-١٣٤

١٧٢-١٣٤

١٧٣-١٣٤

١٧٤-١٣٤

١٧٥-١٣٤

١٧٦-١٣٤

١٧٧-١٣٤

١٧٨-١٣٤

١٧٩-١٣٤

١٨٠-١٣٤

١٨١-١٣٤

١٨٢-١٣٤

١٨٣-١٣٤

١٨٤-١٣٤

١٨٥-١٣٤

١٨٦-١٣٤

١٨٧-١٣٤

١٨٨-١٣٤

١٨٩-١٣٤

١٩٠-١٣٤

١٩١-١٣٤

١٩٢-١٣٤

١٩٣-١٣٤

١٩٤-١٣٤

١٩٥-١٣٤

١٩٦-١٣٤

١٩٧-١٣٤

١٩٨-١٣٤

١٩٩-١٣٤

٢٠٠-١٣٤

٢٠١-١٣٤

٢٠٢-١٣٤

%٣٥	تصلب المدفق في الوضع الغير طبيعي	٢٥
%٣٠	فقدان مادة عظمية من عظمي الساعد (غير قابلة للتعويض)	٢٦
%٣٥	الشلل التام للعصب الوسطي	٢٧
%٣٥	الشلل التام للعصب الطيري	٢٨
%٢٥	الشلل التام لعصب المعصم القطري	٢٩
%١٥	الشلل التام لعصب اليد القطري	٣٠
%٢٥	الشلل التام لعصب الساعد	٣١
%١٥	تصلب راحة اليد في الوضع الطبيعي	٣٢
%٢٥	تصلب راحة اليد في الوضع الغير طبيعي	٣٣
%١٥	الفقدان التام لإصبع الإبهام	٣٤
%٥	الفقدان الجزئي لإصبع الإبهام (السلامة الظرفية)	٣٥
%١٥	الصلب التام لإصبع الإبهام	٣٦
%١٠	بتر الكلي لإصبع المسابة	٣٧
%٨	بتر سالمتين من إصبع المسابة	٣٨
%٣	بتر الإسلامية الظرفية لإصبع المسابة	٣٩
%٢٥	بتر بالتوالي لإصبعي الإبهام والمسابة	٤٠
%٢٠	بتر إصبع الإبهام واصبع آخر غير إصبع المسابة	٤١
%٨	بتر اصبعين غير إصبع الإبهام واصبع المسابة	٤٢
%١٥	بتر ثلاثة أصابع غير إصبع الإبهام واصبع المسابة	٤٣
%٤	بتر أربعة أصابع بما فيها إصبع الإبهام	٤٤
%٣٥	بتر أربعة أصابع غير إصبع الإبهام	٤٥
%٨	بتر إصبع الوسطي	٤٦
%٣	بتر إصبع غير أصابع الإبهام، المسابة والوسطي	٤٧
الأطراف السفلية:		
%٦٠	بتر الفخذ (النصف العلوي)	٤٨
%٥٠	تبر الفخذ (النصف السفلي)	٤٩
%٤٥	الفقدان التام للقدم (فصلها عن النقاء عظام القدم بعظم الساق)	٥٠
%٤٠	الفقدان الجزئي للقدم (فصل عظم الرسغ ومشط القدم)	٥١
%٣٥	الفقدان الجزئي للقدم (فصل العظم الرسغي الأوسط)	٥٢
%٣٠	الفقدان الجزئي للقدم (فصل عظم الرسغ ومشط القدم)	٥٣
%٦٠	الشلل التام للطرف السفلي (اصابة العصب غير القابلة للشفاء)	٥٤
%٣٠	الشلل الكلي للعصب الوركي الخارجي	٥٥
%٣٠	الشلل الكلي للعصب الوركي الداخلي	٥٦
%٤٠	الشلل الكلي للعصبيين (الوركي الداخلي والخارجي)	٥٧
%٤٠	تصلب الورك مع الانتصاص	٥٨
%٤٠	تصلب الركبة مع الانتصاص	٥٩
%٦٠	فقدان مادة عظمية من الفخذ أو كلا عظام القدم (حالة غير قابلة للشفاء)	٦٠
%٤٠	فقدان مادة عظمية من الركبة مع صعوبة حركة وتمدد الساق	٦١
%٢٠	فقدان مادة عظمية من الركبة وعدم تأثيره على حركة الساق	٦٢
%٣٠	قصر في الطرف السفلي بمقدار ستة سنتيمترات أو أكثر	٦٣
%٢٠	قصر في الطرف السفلي بمقدار ١ إلى ٣ سنتيمترات	٦٤
%١٠	قصر في الطرف السفلي بمقدار ١ إلى ٣ سنتيمترات	٦٥
%٢٥	بتر الكلمة لجميع أصابع القدم	٦٦
%٢٠	بتر أربعة أصابع بما فيها الإصبع الكبير للقدم	٦٧
%١٠	بتر أربعة أصابع من القدم	٦٨
%١٠	تصلب الإصبع الكبير للقدم	٦٩
%٥	بتر اصبعين من القدم	٧٠
%٣	بتر إصبع واحد من القدم غير الإصبع الكبير	٧١
تصلب أصابع اليد (عدا الإبهام) وأصابع القدم (عدا إصبع القدم الكبير) يعطي الحق فقط بـ ٥٪ من التعويضات التي كانت ترتقي فيما لو فقدت الأصابع المذكورة، ملاحظة: بكل الأحوال العد الأقصى للمنفعة بموجب العقد الإضافي لا تتجاوز ١٠٪ من مبلغ الغطية الخاص بالعقد الإضافي.		

الملحق أ		
نسبة المنفعة/ من مبلغ التقطيعية	وصف العجز الجزئي الدائم	
%١٠٠	الفقدان التام والكليل للبصري والغير قابل للعلاج في العينين.	١
%١٠٠	فقدان كلتا النزاعتين أو كلتا العينين	٢
%١٠٠	الضم التام والدائم للأذنين	٣
%١٠٠	فقدان الفك السفلي كاملاً	٤
%١٠٠	الفقدان الدائم للنطق.	٥
%١٠٠	فقدان ذراع واحد وساق واحدة.	٦
%١٠٠	فقدان ذراع واحد وقدم واحدة.	٧
%١٠٠	فقدان يد وقدم واحدة.	٨
%١٠٠	فقدان يد وساق واحدة	٩
%١٠٠	فقدان الساقين.	١٠
%١٠٠	فقدان القدمين.	١١
%١٠٠	الشلل الكلي.	١٢
الأطراف السفلية:		
%٦٠	بتر الفخذ (النصف العلوي).	١٣
%٥٠	بتر الفخذ (النصف السفلي والساقي)	١٤
%٤٥	الفقدان الكلي للقدم (تفلك عظمة الساق الأكبر - عظمة الكعب).	١٥
%٦٠	الشلل الكلي للطرف السفلي(ضرر العصب الغير قابل للشفاء).	١٦

الملحق ب		
نسبة من مبلغ التقطيعية	وصف العجز الجزئي والدائم (الجدول الدولي الشامل)	
%١٠٠	الفقدان التام للإمساك بكلتا العينين فقداناً غير قابل للشفاء.	١
%١٠٠	فقدان كلتا النزاعتين أو كلتا العينين.	٢
%١٠٠	الضم التام والدائم في كلتا الأذنين.	٣
%١٠٠	خل الفك السفلي كاملاً.	٤
%١٠٠	الفقدان الدائم للنطق.	٥
%١٠٠	فقدان ذراع وساق.	٦
%١٠٠	فقدان يد وقدم.	٧
%١٠٠	فقدان يد وساق.	٨
%١٠٠	فقدان كل الساقين.	٩
%١٠٠	فقدان كلا القدمين.	١٠
%١٠٠	الشلل الكلي	١٢
الرأس:		
فقدان مادة عظمية في الجمجمة بكامل سماكتها:		
%٤٠	سلط حده الأذن (سم مربع)	١٣
%٢٠	سلط بين - ٣ (سم مربع)	١٤
%١٠	سلط يقل عن ٣ (سم مربع)	١٥
%٤٠	نزع جزئي للفك السفلي سواء بكامل أو نصف العظم الفكي	١٦
%٤٠	فقدان عين واحدة	١٧
%٣٠	الضم التام والدائم في أذن واحدة	١٨
الأطراف العلوية:		
%٥	فقدان ذراع واحدة أو يد واحدة	١٩
%٤٠	فقدان مادة عظمية واسعة في الذراع (فقداناً بهائياً غير قابل للشفاء)	٢٠
%٥٥	الشلل التام للطرف العلوي (غير قابل للشفاء)	٢١
%١٥	الشلل التام للعصب الدائري بالذراع	٢٢
%٣٠	تصلب الكتف	٢٣
%٢٠	تصلب المرفق في الوضع الطبيعي (١٥ درجة حول الزاوية الصحيحة)	٢٤

تصلب أصابع اليد (عدا الإبهام) وأصابع القدم (عدا إصبع القدم الكبير) يعطي الحق فقط بـ ٥٪ من التعويضات التي كانت ترتقي فيما لو فقدت الأصابع المذكورة، ملاحظة: بكل الأحوال العد الأقصى للمنفعة بموجب العقد الإضافي لا تتجاوز ١٠٪ من مبلغ الغطية الخاص بالعقد الإضافي.